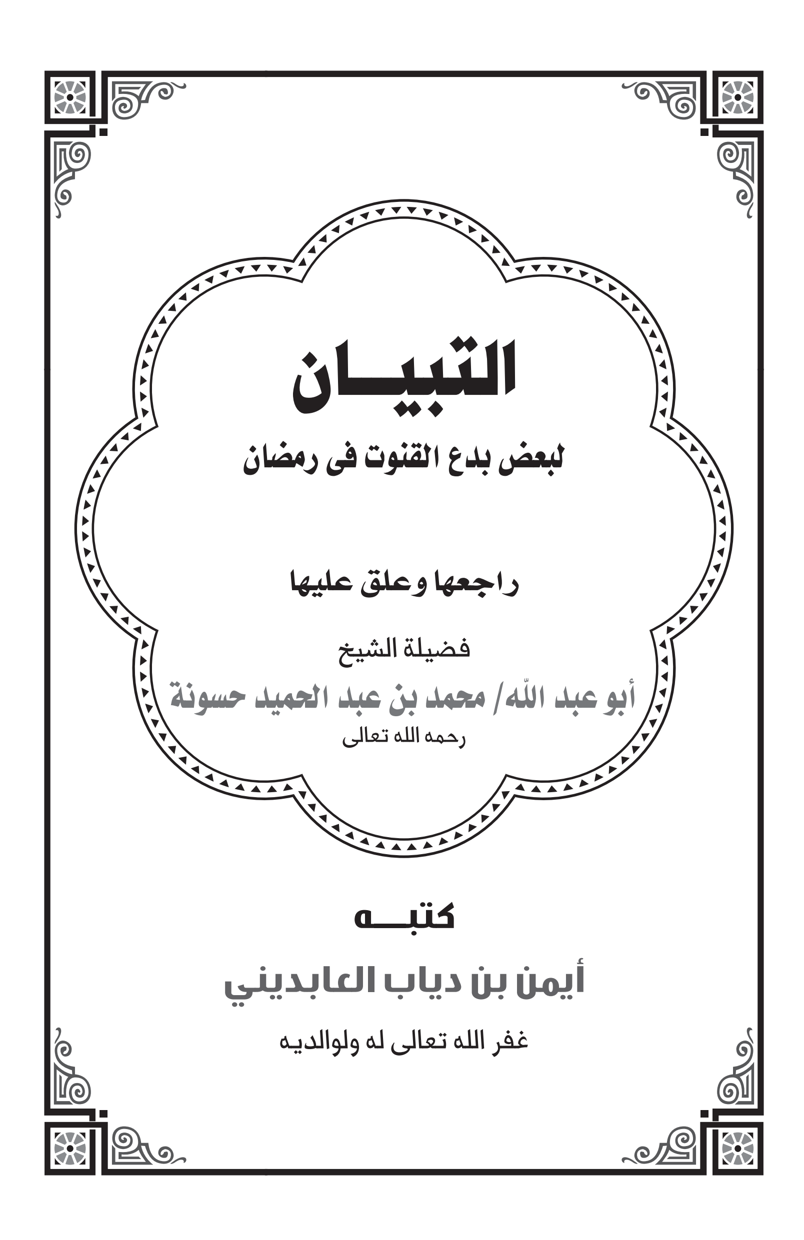


التبيــان

لبعض بدع القنوت فى رمضان

راجعها وعلق عليها

فضيلة الشيخ

أبو عبد اللّه/ محمد بن عبد الحميد حسونة

رحمه الله تعالى

كتبــه

أيمن بن دياب العابديني

غفر الله تعالى له ولوالديه



رقم الإيداع: ٢٠١١/١٣١٨٨

الحمد لله المُتعَالي عن الأنداد، المقَدّس عن النّقائص والأضداد، المُتنزّهِ عن الصاحِبةِ والأوْلاد، رافع السّبع الشّداد، عاليةً بغير عِماد، وواضِع الأرض للمهاد، مثَبتةً بالراسياتِ الأطْواد، المطّلِع على سِرّ القُلُوب ومكنونِ الفُؤاد، مقدّرِ ما كان وما يكونُ من الضّلال والرّشاد، في بحار لُطفِه تجري مراكب العباد، وفي ميدان حبِّه تجول خيلُ الزُّهّاد، وعنده مبتغى الطالبين ومنتهى القصاد، وبِعينِه ما يتحمّل المُتَحَمّلون من أجله في الاجتهاد، يرى دبيب النمل الأسود في السّواد، ويعلَمُ ما توَسْوسُ به النفسُ في باطِن الاعتقاد، جادَ على السائلين فزادَهُم من الزّاد، وأعطى الكثير من العاملين المخلصين في المراد.

أحمَدُه حمدًا يفوقُ على الأعْداد، وأشْكره على نِعَمه وكلّما شُكِر زَاد، وأشهد أنْ لا إِله إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ الرّحيم بالعباد، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسولهُ المبعوث إلى جميعِ الخلْق في كلِّ البلاد، صلّى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ الّذِي بذَل منْ نفْسه ومالِه وجاد، وعلى عُمَر الّذي بالَغَ في نصْرِ الإِسلام وأجاد، وعلى عثمانَ الّذِي جهّزَ جيشَ العُسْرةِ فيا فخره يوم يقوم الأشهاد، وعلى علِّي المعروفِ بالشجاعةِ والجلاد، وعلى جميع الآلِ والأصْحابِ والتابعينَ لهم بإحَسانٍ إلى يوم التّنَاد، وسلّم تسليمًا[1].

---

(١) (نقلاً عن مجالس شهر رمضان للعلامة ابن عثيمين – رحمه الله – ص٣٩).

أما بعـــد،،،

فإن مما لا شك فيه أن « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » كما صَحّ بذلك الخبر عن النبي ﷺ من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) وما دام أنّ الدعاء عبادة فإنه يشترط لقبوله شرطان:

الأول: **الإخلاص**: فلا يدعو العبد إلا وهو يبتغي وجه **الله** لا رياءً ولا سمعةً.

الثاني: **المتابعة**: أي يقتفي فيه طريقة وهدي النبي ﷺ، فإذا اختل واحد من هذين الشرطين فإن العمل يكون باطلاً مردودًا على صاحبه كائنًا من كان؛ لما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ **اللّهُ** عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ **اللّهِ** ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ »(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابْنُ تيمية -رَحِمَهُ اللّهُ-: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» وَالْعِبَادَةُ مَبْنَاهَا عَلَى السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْأَهْوَاءِ وَالِابْتِدَاعِ، وَإِنَّمَا يُعْبَدُ **اللّهُ** بِمَا شَرَعَ لَا يُعْبَدُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى/٢١] وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ

---

(١) صحيح: صححه العلامة الألباني -رحمه **الله**- في «صحيح الجامع» ح (٣٤٠٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري ح (٢٤٩٩)، والإمام مسلم ح (٣٢٤٢).

تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف/٥٥] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً فَهُوَ مِنْ الْمُعْتَدِينَ الَّذِينَ لَا يُحِبُّهُمْ. أهـ[١].

ولا شك أنه مما ينبغي للعبد أن يتفطن له ويحرص عليه هو ما يتقرب به إلى **الله** من الطاعات وخاصة الدعاء هل وافق فيه مراد **الله** وتابع فيه رسول **الله** ﷺ أم لا؟ ألا وإنّ مما ابتليت به الأمة في بعض الأمصار محدثات في طريقة الدعاء أو في لفظه حتى رأينا وسمعنا ألوانًا يصعب علينا إحصاؤها فضلاً عن إنكارها، وربما توارثها الناس جيلاً بعد جيل إلى أن استقر الأمر عند بعضهم حتى أضحت كأنها السنة وهي ليست كذلك، فإذا تُركَت قيل: تُركَت السنة[٢]، فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ حُكمًا أنه قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصّغيرُ، إِذَا تُرِك مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ تُركَتِ السُّنَّةُ ؟ قَالُوا: وَمَتَى ذَاكَ ؟ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ جُهَلاَؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرّاؤُكُمْ وَقَلّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ « [وَتُفُقّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ] »[٣].

(١) « مجموع الفتاوى « (٦/ ٢١٠).

(٢) (نقلاً عن الاعتداء في الدعاء للفيفي –حفظه **الله**– (صـ ٦،٧) بتصرف وزيادة).

(٣) **صحيح**: **قُلْتُ**: قال العلامة الألباني –رَحِمَهُ **اللهُ**– في « تحريم آلات الطرب « (صـ١٦): رواه الدرامي (١/ ٦٤) والحاكم (٤/ ٥١٤ – ٥١٥) بسند صحيح، والدرامي أيضًا، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٨٨) من طريق آخر عنه بسند حسن، وفيه الزيادة التي بين المعكوفتين، وهو موقوف في حكم المرفوع لأنه من أمور الغيب التي لا تدرك بالرأي ولا سيما وقد وقع كل ما فيه من التنبؤات. **والله** المستعان.

قُلْتُ: وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وصدق رسالته فإن كل فقرة من فقراته قد تحققت في العصر الحاضر ومن ذلك كثرة البدع وافتتان الناس بها حتى اتخذوها سنة وجعلوها دينًا يتبع فإذا أعرض عنها أهل السنة حقيقة إلى السنة الثابتة عنه ﷺ قيل: تركت السنة (١).

فمن تلكم الأمور المحدثة:

أولاً: التغني بالدعاء والتطريب والتلحين وهو أمر مُحدَث لأمور:

(١) أن الأصل في العبادات المنع والتوقف:

لما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ **اللهُ** عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ **اللهِ** ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

فليس المنع مقتصرًا على أصلَ العبادة فحسب بل حتى في صفتها، ووقتها، وعددها، وزمانها، ومكانها، وهيئتها، ولا دليل على التغني بالقنوت؛ فكيف نتعبد **الله** بما لم يشرع لنا، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ونُقل إلينا!.

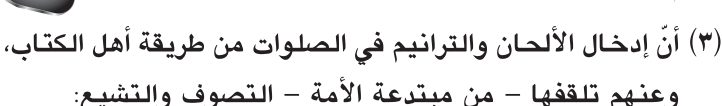
(٢) أنّ الأمر بالتغني والترتيل ورد في تلاوة القرآن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ **اللهِ** ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»(٣). فقد قال ﷺ تغنوا بالقرآن ولم يقل تغنوا بالدعاء، ولك أن تتأمل وأنت تسمع بعضهم وهو يدعو وكأنه يقرأ القرآن بالمدود، والقلقلة، والإخفاء، والإظهار، حتى إنك ترى بعض المصلين عند سماعه للقنوت لا يفرق بين القرآن وبين الدعاء.

(١) (نقلاً عن رسالة «قيام رمضان» للعلامة الألباني -رَحِمَهُ **اللهُ** -: (صـ ٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري ح (٢٤٩٩)، والإمام مسلم ح (٣٢٤٢).

(٣) صحيح: أخرجه الإمام البخاري -رَحِمَهُ **اللهُ** -في: « صحيحه « ح (٦٩٧٣).



(٣) أنّ إدخال الألحان والترانيم في الصلوات من طريقة أهل الكتاب، وعنهم تلقفها - من مبتدعة الأمة - التصوف والتشيع:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابْنُ تيمية - رَحِمَهُ اللهُ-: «وَكَذَلِكَ إِدْخَالُ الْأَلْحَانِ فِي الصَّلَوَاتِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الْمَسِيحُ وَلَا الْحَوَارِيُّونَ».اهـ[١]. وما يُبثّ في القنوات والإذاعات من الأدعية البدعية والابتهالات الملحنة خير شاهد.

(٤) أنّ التغني والتطريب بالدعاء وإدخال الألحان عليه من أسباب رده وعدم قبوله؛ لأنه اعتداء في الدعاء:

قُلْتُ: قال الإمام الكمال بن الهمام الحنفي-رَحِمَهُ **اللهُ** -: «ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والإشتغال بتحريرات النّغم إظهارًا للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضى الإجابة بل هو من مقتضيات الرد، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في ذلك الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد: سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع، والتطريب، والترجيع كالتغني: نُسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة هو التضرع لا التغني».اهـ[٢].

ثانيًا: رفع الصوت بالدعاء فكيف المبالغة فيه، وهو فعل منكر[٣] للآتي:

---

(١) « مجموع الفتاوى « (٦/ ٤٤٠).

(٢) (نقلاً عن فيض القدير للمناوي - رحمه **الله** - (١/ ٢٢٩).

(٣) **قُلْتُ**: قال قَتَادَة-رَحِمَهُ **اللهُ** -: «إِنّ **الله** إنّمَا يُتَقَرّبُ إليه بطاعته، فما كان من دُعَائِكُمُ **الله** فَلْيَكُنْ في سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَحُسْنِ سَمْتٍ وَهُدَيً وَحُسْنِ دَعَةٍ « انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥٤ ـ ٥٥ ـ الأعراف).

وعن الحسن–رَحِمَهُ اللهُ –قال: «لقد كان المسلمون يَجْتَهِدُونَ في الدُّعَاء وما يُسْمَعُ لهم صَوْتٌ، إنْ كان إلا هَمْسًا بينهم وبين ربِّهِمُ، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف/٥٥]، وذلك أن الله تعالى ذَكَرَ عَبْداً صَالِحاً فَرَضِيَ له قَوْلُهُ، فقال: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا﴾ [مريم/٣] «انظر: تفسير ابن كثير على الآية (٥٥ ـ الأعراف).

وعن ابن جريج–رَحِمَهُ اللهُ –قال: «إن من الدُّعَاءِ اعْتِدَاء، يُكره رفع الصوت والنداء والصياح بالدعاء، ويؤمر بالتضرع والاستكانة» انظر: تفسير الطبري على الآية (٥٥ ـ الأعراف).

وعن زيد بن أسلم –رَحِمَهُ اللهُ –: «كان يَرَى أن الجَهْرَ بالدُّعَاء اعْتِدَاءٌ « انظر: المرجع السابق.

وعن سعيد بن جبير–رَحِمَهُ اللهُ –في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ يعني: مُسْتَكِينًا، ﴿وَخُفۡيَةًۚ﴾ يعني: في خَفْضٍ وَسُكُونٍ في حاجاتكم من أَمْرِ الدُّنيا والآخرة. انظر: المرجع السابق.

وعن الأوزاعي–رَحِمَهُ اللهُ –قال: « يُكره رَفْعُ الأصوات في الدُّعَاءِ» انظر: الاعتداء في الدعاء (١/ ٢٧) لحيدر.

وقيل للحسن البصري: إنَّهم يَضُجُونُ في القنوت، فقال: أخطأوا السُّنَّة، كان عُمر يَقْنُتُ ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. انظر: المرجع السابق.

وقال صاحب عون المعبود: وَالْمُرَاد بِالِاعْتِدَاءِ فِيهِ–الدعاء– مُجَاوَزَة الْحَدّ، وَقِيلَ الدُّعَاء بِمَا لَا يَجُوز وَرَفْع الصَّوْت بِهِ وَالصِّيَاح، وَقِيلَ: سُؤَال مَنَازِل الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ السَّلَام. انظر: عون المعبود (١/ ١١٩).

وقال الإمام النووي–رَحِمَهُ اللهُ –: يُستحب أن يَخْفِضَ صوته بالدُّعَاءِ، ويُكْرَهُ الإفْرَاطُ في رَفْعِ الصَّوْتِ. انظر: المجموع للنووي، وهو يتحدث عن دُعَاءِ الحَاجّ بعرفة، ج ٨، ص ١٢٦.

قال ابن حيان الأندلسي–رَحِمَهُ اللهُ –: قال العلماء: الاعتداء في الدعاء على وجوه منها الجَهْرُ الكثير والصِّياحُ. انظر: تفسير البحر المحيط على الآية (٥٥ ـ الأعراف).

وقال الإمام الشوكاني–رَحِمَهُ اللهُ –: ومن الاعتداء في الدعاء أن يرفع صوته بالدعاء صارخاً به. انظر: تفسير فتح القدير على الآية (٥٥ ـ الأعراف).

قُلْتُ: ومثل رفع الصوت فوق الحاجة، البُكَاءُ والصُّراخُ والعَويلُ كلٌّ ذلك مِنْهِيٌّ عنه، فهو فضلاً عن أنه إزعاج وتشويش على الآخرين، فإنه يُنَافي آداب التَّضَرُّعِ والسُّؤَالِ، =

أنّ النبي ﷺ أنكر على الصحابة – رضي الله عنهم – عندما رفعوا أصواتهم بالدعاء: لما في الصحيحين من حديث: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه قَالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَكُنّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلّلْنَا وَكَبّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ: النّبِيّ ﷺ: «يَا أَيّهَا النّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمّ وَلَا غَائِبًا إِنّهُ مَعَكُمْ إِنّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدّهُ»(١).

قُلْتُ: **قال الحافظ ابن حجر–رَحِمَهُ اللّهُ –**: «قَالَ الطّبَرِيّ: فِيهِ كَرَاهِيَة رَفْع الصّوْت بِالدّعَاءِ وَالذّكْر، وَبِهِ قَالَ عَامّة السّلَف مِنْ الصّحَابَة وَالتّابِعِينَ» أهـ(٢).

= فالأدب أن يَمْتَثِلَ الدّاعي لأمْرِ الله عزّ وَجلّ ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النّبِيّ ﷺ وَهُوَ يُصَلّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي» صحيح أبي داود ح(٨٤٠).

وأزيز المرجل أي: صوت الماء عندما يَغْلِي في الإناء.

فنبينا محمد ﷺ مع تدبره وخشوعه وبكاءه لم يَكُنْ يَرْفَعُ صوته ويُزْعِجُ أو يُشَوِّشُ على أحد.

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري ح (٢٧٧٠)، والإمام مسلم ح (٤٨٧٣).

(٢) في «الفتح» (٩/١٨٩).

قُلْتُ: قال الإمام القرطبي – رَحِمَهُ **اللّهُ**–: (الاعتداء في الدعاء على وجوه منها: الجهر الكثير والصياح) تفسير القرطبي (٧/٢٢٦)، وقال الإمام ابن كثير – رَحِمَهُ **اللّهُ** –: (وقال ابن جُرَيْج: يكره رفع الصوت والنداء والصياحُ فى الدعاء، ويؤمر بالتضرع والاستكانة) تفيسر ابن كثير (٣/٤٢٨).

قال شيخي الحبيب فضيلة الشيخ أبو عبد **الله** / محمد بن عبد الحميد-رَحِمَهُ **اللهُ** -: «وينبغي أن تحمل الكراهة هنا: على الكراهة التحريمية لثلاثة أمور:

الأول: لتعلقه بجناب التوحيد، وتقرير مسألة من أظهر مسائله.

الثاني: ورود الأمر القرآني بذلك، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴾[الإسراء/ ١١٠] فكيف بانضمام التوجيه النبوي؟ هذه الموافقة موجبة للمتابعة.

الثالث: أنه لا صارف لها، وإن قيل: إنه من قبيل الأدب، ردّه ضميمة ما فوقه، و**الله** تعالى أعلم.

وأقول: والقول هنا محمول على أصل الدعاء، أما إذا استصحبنا في المقام، ما في معناه: كالأذان، فجاء فيه دليل خاص، فقبلناه واعتقدناه وحققناه، إنه الإتباع النابذ للمخالفة الطارح للابتداع، الموجب للرضي فالإجزاء».

قُلْتُ: **مصداق ذلك**: **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تيمية - رَحِمَهُ اللهُ** -: «إن رفع الأصوات في الذكر المشروع لا يجوز إلا حيث جاءت به السنة كالأذان، والتلبية، ونحو ذلك فالسنة للذاكرين والداعين ألا يرفعوا أصواتهم رفعًا شديدًا» أهـ [١].

والعجب العجاب أنك ترى كثيرًا من أهل زماننا يعتمدون الصراخ

---

(١) « الإستقامة « (١/ ٣٢٢).

في الدعاء خصوصًا في الجوامع حتى يعظم اللغط ويشتد، وتستك المسامع وتستد، ولا يدرون أنهم جمعوا بين بدعتين:

الأولى: رفع الصوت في الدعاء.

الثانية: كون ذلك في المسجد [(١)].

ثالثًا: تكلف السجع من الأمور المحدثة في الدعاء[(٢)] لأمرين:

---

(١) «روح المعاني» للإمام الألوسي -رحمه الله تعالى- (٨/١٣٩) (نقلاً عن الاعتداء في الدعاء للفيفي -حفظه الله- (صـ ١١-١٣) بتصرف).

قُلْتُ: قَال الْحَنَفِيَّةُ: بِكَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِذِكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِذِكْرٍ وَقُرْآنٍ وَعِلْمٍ فَوْقَ إِسْمَاعِ الْمُخَاطَبِ وَلَوْ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ، وَمَحَل كَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يُخَلِّطْ عَلَى مُصَلٍّ وَإِلاَّ حَرُمَ.

قَال ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ: قَدْ رَأَيْت مَالِكًا يَعِيبُ عَلَى أَصْحَابِهِ رَفْعَ أَصْوَاتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنَزَّهَ الْمَسْجِدُ مِنْ مِثْلِ هَذَا وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْمَسْجِدَ مِمَّا أُمِرْنَا بِتَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلاَةِ وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَأْتِيَهَا وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَبِأَنْ نَلْتَزِمَ ذَلِكَ بِمَوْضِعِهَا الْمُتَّخَذِ لَهَا أَوْلَى.

وَقَال الزَّرْكَشِيّ: يُكْرَهُ اللَّغَطُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ.انظر: [الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/ ٢٠٧]، والمنتقى - شرح الموطأ - (ج ١ / ص ٤٣٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَالاعْتِدَاء فِي الدُّعَاء: يَقَع بِزِيَادَةِ الرَّفْع فَوْقَ الْحَاجَة أَوْ بِطَلَبِ مَا يَسْتَحِيلُ حُصُوله شَرْعًا أَوْ بِطَلَبِ مَعْصِيَة أَوْ يَدْعُو بِمَا لَمْ يُؤْثَر، خُصُوصًا مَا وَرَدَتْ كَرَاهَته كَالسَّجْعِ الْمُتَكَلَّف وَتَرْك الْمَأْمُور» انظر: الفتح (١٣/٥٥)، وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ-: «أَنَّ السَّجْع الْمَذْمُوم فِي الدُّعَاء هُوَ الْمُتَكَلَّف، فَإِنَّهُ يُذْهِب الْخُشُوع وَالْخُضُوع وَالْإِخْلَاص، وَيُلْهِي عَنْ الضَّرَاعَة وَالافْتِقَار وَفَرَاغ الْقَلْب، فَأَمَّا مَا حَصَلَ بِلَا تَكَلُّف وَلَا إِعْمَال فِكْر لِكَمَالِ الْفَصَاحَة وَنَحْو ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَا بَأْس بِهِ، بَلْ هُوَ حَسَن» انظر: شرح مسلم (٩/ ٨٦).

الأول: كراهية السلف له(١) **ونهيهم عنه – رضي الله عنهم –:** عَنْ عِكْرِمَةَ مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدِّثْ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَانْظُرْ السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ»(٢).

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ –رضي الله عنها– لِابْنِ أَبِي السَّائِبِ

---

(١) **قُلْتُ**: قال شيخي الحبيب أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد–رَحِمَهُ اللَّهُ –: «والحق أن المنهي عنه: ذاك المتكلف، أو المشتمل على المخالفة، أو ذاك المتضمن معارضة. وأما ما لم يكن كذلك فيزيد البيان حسنا، وقد تهاداه وتناوله العظام فيما كتبوا، وما ذا إلا – مع ما تقدم– لكونه محببا إلى النفوس.

قال الإمام النووي –رَحِمَهُ اللَّهُ –: « قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّمَا ذَمّ (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) سَجْعه (حَمَل بْن النَّابِغَة) لِوَجْهَيْنِ: أَحدهمَا: أَنَّهُ عَارَضَ بِهِ حُكْم الشَّرْع وَرَامَ إِبْطَاله.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَكَلَّفَهُ فِي مُخَاطَبَته ؛ وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مِنْ السَّجْع مَذْمُومَانِ.

وَأَمَّا السَّجْع الَّذِي كَانَ النَّبِيّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولهُ فِي بَعْض الْأَوْقَات وَهُوَ مَشْهُور فِي الْحَدِيث فَلَيْسَ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَارِض بِهِ حُكْم الشَّرْع، وَلَا يَتَكَلَّفهُ، فَلَا نَهْي فِيهِ، بَلْ هُوَ حَسَن « حاشية «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» للعز بن عبد السلام ص(٢٩٢) ت: حسين عكاشة– دار ماجد عسيري– ط: الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) صحيح: أخرجه الإمام البخاري–رَحِمَهُ اللَّهُ –في « صحيحه « ح (٥٦٢٨).

قَاصّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثًا لَتُبَايِعَنِّي عَلَيْهِنَّ أَوْ لَأُنَاجِزَنَّكَ فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ «بَلْ أَنَا أُبَايِعُك يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَتْ:« اجْتَنِبْ السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»(١).

الثاني: أنه من أسباب عدم استجابة الدعاء:

قُلْتُ: قال الإمام القرطبي –رَحِمَهُ اللّٰهُ –: «ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة، فيتخير ألفاظًا مفقرة، وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها، فيجعلها شعاره، ويترك ما دعا به رسوله ﷺ، وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء» أهـ(٢).(٣).

---

(١) صحيح: روى الإمام أحمد–رَحِمَهُ اللّٰهُ –في «مسنده» ح (٢٤٦٣٦) **قلت**: قال الإمام الهيثمي–رَحِمَهُ اللّٰهُ –في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى بنحوه. والحديث له شاهد في الصحيح.

(٢) في « تفسيره « (٢/٢٢٦).

(٣) **قُلْتُ**: عليكم بالدعاء بالمأثور لاشتماله على ألفاظ ومطالب مصدرها الوحي، الذي فيه سعادة المرء في الدارين، لا سيما وقد أُخبرنا بأنه ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ (الإسراء/١١) وهذا الأمر للنصح لا للوجوب إليكموها:

١) عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري ح (٦٣٨٩)، والإمام مسلم ح (٢٦٩٠) وزاد الإمام مسلم في روايته «قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ».

٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى» صحيح: أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ح (٢٧٢١).

٣) عَنْ طَارِق بن أَشْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ» اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» وفي رواية: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلْ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ» صحيح: أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ح (٢٦٩٧).

٤) وكان ﷺ يدعوا ويقول: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» صحيح: أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ح (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري ح (٦٦١٦)، والإمام مسلم ح (٢٧٠٧).

٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ)) صحيح: أخرجه الإمام مسلم في « صحيحه « ح (٢٧٢٠).

٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا» صحيح: أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ح (٢٧٢٢).

٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري ح (٨٣٤)، والإمام مسلم ح (٢٧٠٥).

٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري ح (٦٣٩٨)، والإمام مسلم ح (٢٧١٩). =

رابعاً: اَلنَّهْيُ عَنْ تَكَلّف الإعْرَابِ:

وكما نُهي عن تَكَلُّفِ السَّجْعِ، مَنْهِيٌّ عن تَكَلّفِ الإعراب في الدُّعَاءِ لأنّهما يَصْرِفَانِ القلب عن الخشوع، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابْنُ تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «يَنْبَغِي للدّاعِي إذَا لَمْ يَكُنْ عَادَتُه الْإِعْرَابَ أَنْ لا يتكَلّفَ الْإِعْرَابَ قَالَ بَعْضُ السّلَفِ: إذا جَاءَ الْإِعْرَابُ ذَهَبَ الْخُشُوعُ وَهَذَا كَمَا يُكْرَهُ تَكلّفُ السّجْعِ في الدُّعَاءِ فَإِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ تَكلّف فَلَا بَأْسَ به فَإِنّ أَصْلَ الدُّعَاءِ مِنْ الْقَلْبِ، وَاللّسَانُ تَابِعٌ لِلْقَلْبِ. وَمَنْ جَعَلَ هِمّتَهُ في الدُّعَاءِ تَقْوِيمَ لِسَانِه أَضْعَفَ تَوَجُّهَ قَلْبِه، ثم قال-رحمه الله-: وَاللهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ قَصْدَ الدّاعِي وَمُرَادَهُ وَإِنْ لَمْ يُقَوّمْ لِسَانَهُ فَإِنّهُ يَعْلَمُ ضَجِيجَ

= ١٠) عَنْ طَاوُس سَمِعَ ابْنَ عَبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللّيْلِ يَتَهَجّدُ قَالَ: «اللّهُمّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيّمُ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقّ وَوَعْدُكَ الْحَقّ وَلِقَاؤُكَ حَقّ وَقَوْلُكَ حَقّ وَالْجَنّةُ حَقّ وَالنّارُ حَقّ وَالنّبِيُّونَ حَقّ وَمُحَمّدٌ ﷺ حَقّ وَالسّاعَةُ حَقّ اللّهُمّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخّرُ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيّةَ «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إِلّا بِاللهِ» متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري ح (٦٣١٧)، والإمام مسلم ح (٧٦٩).

هذه بعض الدعوات الجامعات التي دعا بها سيد البريات ﷺ ليقتفي العبد المأثور ويسير خلف الصحيح المشهور ليحصل الثواب وهو مأجور وينال من فيض كرمه-سبحانه- المأمول إنه رحيم ودودٌ غفور. ولا ضير على العبد أن يدعوا بما شاء من الدعوات ما لم تكن شرك وفجور، ولكن الخير كل الخير في الجوامع من الكلم من المأثور فهو ﷺ خير من عرف الطريق الميسور المؤدي إلى استجابة الدعاء وحصول المأمول.

الْأَصْوَاتِ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ عَلَى تَنَوُّعِ الْحَاجَاتِ»(١).

خامسًا: الإطالة في الدعاء من الأمور المحدثة:

فقد جاءت السنة في التحذير منها والحث على الاقتصار على الجوامع الكوامل من الدعاء، بل فهم السلف الصالح أن التطويل في الدعاء هو نوع من الإعتداء(٢): عَنْ ابْنٍ لِسَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ٢٨٧.

(٢) **قُلْتُ**: ولا شك أن الإِطْنَابَ والاسْتِرْسَالَ في الدُّعَاءِ يُصِيبَانِ المُصَلِّي بالمَلَلِ ويُذْهِبَانِ الْخُشُوعَ ويجعلان هَمَّ المُصَلِي وجُلَّ تفكيره لا التَّدَبُرِ والتَّفَكُرِ في معاني الدُّعَاء بل متى سينتهي الإمام من الدُّعَاء.

ولطالما أوصى العلماء والفقهاء بعدم الإطالة المملة في دُعَاء القنوت حتى لا يُصَابَ المُصَلِي بالسَّأم والمَلَلِ، جاء عَنْ الإمام مَالك-رَحِمَهُ **اللهُ** -أَنَّهُ قَالَ: « لَعْنُ الْكَفَرَةَ في رَمَضَانَ إذَا أَوْتَرَ النَّاسُ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ بِه الثَّالِثَةَ فَرَكَعَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَقَفَ يَدْعُو عَلَى الْكَفَرَةِ وَيَلْعَنُهُمْ وَيَسْتَنْصِرُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَدْعُو، قَالَ وَكُلُّ ذَلِكَ شَيْءٌ خَفِيفٌ غَيْرُ كَثِيرٍ» انظر: المنتقى شرح الموطأ تحت ح(٢٣٤).

ومن وصايا العلاَّمة ابن باز-رَحِمَهُ **اللهُ** -قال: «الأفضل للإمام في دُعَاءِ القُنُوتِ تحري الكلمات الجامعة وعدم التَّطْوِيلِ على النَّاس، ويقرأ: اللهم اهدنا فيمن هديت الذي ورد في حديث الحسن في القنوت ويزيد معه ما يتيسر من الدَّعَوَاتِ الطَّيبَة كما زاد عُمر، ولا يَتَكَلَّفُ ولا يُطَوِّلُ عَلَى النَّاس ولا يَشُقَ عليهم» انظر:[مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٥٥]، والمُتَأملُ في هَدْيِهِ وسُنَّتِهِ ﷺ حال الدُّعَاءِ يعلم جليًا أنه ﷺ لم يكن يُطِيلُ ويُكْثِرُ من الألفاظ والكلام في الدُّعَاءِ، فعندما سألته أَحَبُّ النَّاس إليه السيدة عائشة-رضي **الله** عنها- أن يُعَلِّمَهَا دُعَاءً تدعوا به إذا وافَقَتْ ليلة القدر فعلمها دُعَاءً خفيفا قليلاً في ألفاظه كثيرا عظيما في معانيه «اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »، فَلْنَتَعَلَّمَ هَدْيَهُ ﷺ حال الدُّعَاءِ، فكلمات مأثورة قليلة خير من جُمَلٍ وعِبَارَات مُخْتَرَعَة طَويلَة مُملَّة.

قال الإمام ابن قُدامَة-رحمه **الله**-: «في إتباع السُّنَّةِ بَرَكَةُ مُوافَقَةُ الشَّرْعِ، وَرِضَى الرَّبِّ =

أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا، وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا، وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا، وَكَذَا فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ وَإِنْ أُعِذْتَ مِنْ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الشَّرِّ» (١).

قُلْتُ: ومن أعجب العجب ما يحدث فيما يسمى بدعاء ختم القرآن من بعض أئمة المساجد هداهم **الله** والمنسوب زوراً وبهتاناً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) –رَحِمَهُ **الله** – وهو دعاء في الصلاة قبل الركوع أو بعده

= سبحانه، وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ، وَرَاحَةُ القَلْبِ، ودَعَةُ البَدَنِ، وتَرْغِيمُ الشَّيْطَانِ، وسُلُوكُ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمِ» انظر: كتاب ذمّ الموسوسين (ص ٤١).

(١) الحديث حسن صحيح:صححه العلامة الألباني –رَحِمَهُ **الله** –في « سنن أبي داود « ح (١٤٨٠).

(٢) قال العلاّمة الألباني –رَحِمَهُ **الله** –: في «الضعيفة والموضوعة» تحت ح(٦١٣٥) (٣١٥/١٣) «(تنبيه): إن الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف المطبوعة في تركيا وغيرها تحت عنوان: «دعاء ختم القرآن « والذي ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية–رَحِمَهُ **الله** –؛ فهو مما لا نعلم له أصلاً عن ابن تيمية أو غيره من علماء الإسلام، وما كنت أحب أن يلحق بآخر المصحف الذي قام بطبعه المكتب الإسلامي في بيروت سنة (١٣٨٦) على نفقة الشيخ أحمد بن علي بن عبد **الله** آل ثاني–رَحِمَهُ **الله** –، وإن كان قد صُدّر بعبارة: «المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية» ؛ فإنها لا تعطي أن النسبة إليه لا تصح فيما يفهم عامة الناس، وقد أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم!

ومما لا شك فيه أن التزام دعاء معين بعد ختم القرآن من البدع التي لا تجوز ؛ لعموم الأدلة، كقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وهو من البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بـ «البدعة الإضافية»، وشيخ الإسلام ابن تيمية–رَحِمَهُ **الله** – من أبعد الناس عن أن يأتي بمثل هذه البدعة، كيف وهو كان له الفضل الأول – في زمانه وفيما بعده – بإحياء السنن وإماتة البدع ؟ جزاه **الله** خيرًا».

من إمام، أو منفرد–لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ– بل لم يرو فيه شيء– ولا عن صحابته رضي الله عنهم؛ ثم تُعمر به «المحاريب» بدعاء: فيه ما هو متكلف مسجوع غير مأثور، يشغل نحو ساعة من الزمان.

يُتلى بصوت التلاوة وأدائها، وتحرير النغم فيه. يكون عن ظهر قلب، أو رسالة ربما وصلت ثمانين صفحة أي: تعدل تلاوة خمسة أجزاء من كتاب الله تعالى، مع رفع الأيدي ومسح الوجه بهما بعد الفراغ ويبكي من شاء الله من مأموم وإمام– أثابهم الله على حسن نيتهم–؛ وقوارع التنزيل وآيات الذكر الحكيم، تتلى في ليالي شهر رمضان، بل على ممر العام، ولا تكاد تسمع ناشجاً ولا نابساً ببكاء من مأموم أو إمام، والله تعالى يقول: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر/٢١] (١).

= قُلْتُ: وكان شيخ الإسلام ابن تيمية–رَحِمَهُ اللهُ –ينكر على الذين يبتدعون أشياء من عند أنفسهم ويعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى: [وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب ولا قربة لم يجز أن يعتقد أو يقال إنه قربة أو طاعة فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله ولا التعبد به ولا اتخاذه دينًا فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقاد وقول ولا بإرادة وعمل وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن محرمًا لا ينهى عنه بل يقال إنه جائز ولا يفرق بين اتخاذه دينًا وطاعة وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضة ومعلوم أن اتخاذه دينًا بالاعتقاد أو بالقول أو بالعمل من أعظم المحرمات وأكبر السيئات وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم المعاصي التي يعلم أنها معاصٍ وسيئات] مجموعة الرسائل والمسائل (١/١٣٨) نقلاً عن مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية (٣/١١٨٣–١١٨٥).

(١) (من مرويات دعاء ختم القرآن) لفضيلة الشيخ / بكر أبو زيد–رَحِمَهُ اللهُ – (صـ٨٠).

قُلْتُ: شاعت في كثير من المساجد منذ سنوات معدودات في صيام وقيام شهر رمضان =

= بعض الظواهر الجديدة التي لم تكن من قبل (فيما أعلم) وأهمها إطالة دعاء القنوت إطالة مملة، والزيادة في ألفاظه على ما ورد في السنة زيادة مفرطة، وتبلغ هذه الإطالة وتلك الزيادة ذروتها ليلة السابع والعشرين حيث يكون بعض الأئمة النشيطين قد أتموا قراءة القرآن كله في الأيام السابقة وينهون ختمته في هذه الليلة، فيتوجونها بدعاء طويل عريض في صلاة الوتر في هذه الليلة.

حكم الدعاء بهذه الكيفية:

إن الباحث المدقق والدارس المحقق إذا نظر في الأمر جليًا وتأمل فيه مليًا فسيجد أن هذا الدعاء (ولو كان يرافقه ما يرافقه من الأمور التي ظاهرها الصلاح والخير) إلا أنه يبقى بدعة منكرة ينطبق عليها كل تعاريف البدعة التي وضعها العلماء، وذلك أنه:

أولاً: أمر جديد في الدين.

وثانيًا: أنه يراد به التقرب إلى **الله** عز وجل.

وثالثًا: أن الداعي له والمقتضي– وهو زيادة التقرب إلى **الله**– كان موجودًا زمن النبي ﷺ ولم يرشد إليه.

رابعًا: أنه لم يمنعه من فعله مانع، إذ يمكن أن يكون أمر ما مشروعًا ولكن يمنع منه مانع واقعي أو شرعي كحدوث مفسدة من فعله كما هو الشأن في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام.

خامسًا: يضاف إلى ذلك أن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وأئمة العلم والدين لم يفعلوه خلال القرون الطويلة كلها، ولم يظهر إلا حديثاً في السنوات الأخيرة.

دين الحق: إن الدين الحق هو ما جاء به الرسول ﷺ وهو قرآن وسنة، مفهومين على ضوء فهم السلف الصالح – رضى **الله** عنهم –، فكل ما لم يكن في عهد النبي ﷺ وأصحابه ديناً فليس هو عند **الله** بدين، والعبادات كلها توقيفية كما هو مقرر عند العلماء، وهي محصورة في الوحي، وليس لها مصدر آخر، والأصل فيها الإتباع وليس الابتداع، والقاعدة فيها قوله ﷺ: «مَنْ عَملَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (رواه مسلم) فقد كمل الدين وتمت النعمة: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (سورة المائدة/٣).

أوجه مخالفة دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن للشرع: =

= فإذا طبقنا ما سبق فسنجد أن هذا الأمر والمبالغة والزيادة في قنوت وتر رمضان ودعاء ختم القرآن في صلاة القيام في ليلة القدر ليس بدعة فقط، بل فيه مجموعة من البدع والمخالفات للشرع، ومن هذه الأمور:

١) أنهم يداومون عليه مع أن الوارد في دعاء القنوت ألا يستمر عليه المسلم دائماً وأبداً فقد كان النبي ﷺ يدعه أحياناً. قال العلاّمة الألباني –رَحِمَهُ اللهُ – في (صفة الصلاة) ص ١٧٩): وإنما قلنا أحياناً لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائماً لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدل على أنه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء..».

٢) أن المستند الوحيد لهم على الدعاء عند ختم القرآن، هو ما نقل عن بعض السلف كأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا لهم.) رواه الدارمي ج٢/ص٥٦٠ ح٣٤٧٤، ولم يرد أنه كان يفعل ذلك في الصلاة بل الظاهر من هذا الأثر أنه كان يفعل ذلك خارج الصلاة، فنقل هذا إلى الصلاة مخالفة أخرى وليس لها مستند البتة.

قال العلاّمة ابن عثيمين –رَحِمَهُ اللهُ –في الشرح الممتع (٤/٢٧): « إنّ دُعاء خَتْم القرآن في الصّلاة لا شَكّ أنه غير مشروع؛ لأنه وإنْ وَرَدَ عن أنس بن مالك أنه كان يجمَعُ أهلَه عند خَتْم القُرآن ويدعو، فهذا خارجُ الصّلاة، وفَرْقٌ بين ما يكون خارجَ الصلاة وداخلها، فلهذا يمكن أنْ نقول: إنّ الدّعاء عند خَتْم القرآن في الصّلاة لا أصلَ له، ولا ينبغي فِعْلُه حتى يقومَ دليلٌ من الشّرع على أنّ هذا مَشروعٌ في الصّلاة» اهـ.

هل كان النبي ﷺ يتقصد ختم القرآن؟

٣) هذا بالإضافة إلى أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أنهم كانوا يتقصدون ختم القرآن كله في صلاة قيام رمضان، ويجزئون القراءة بحيث يكملون الختمة في آخر الصلاة، بل كانوا على سجيتهم يقرؤون ما تيسر من القرآن.

٤) ومما أحدثه المعاصرون أنهم لم يجعلوا الدعاء في صلاة آخر ليلة من رمضان، بل في ليلة السابع والعشرين منه، وهذا من بنات أفكارهم، وليس له مستند إطلاقاً فإن قيل: لأن هذه الليلة ليلة القدر. نقول لهم: إن كون ليلة القدر في هذه الليلة أمر فيه خلاف بين الصحابة أنفسهم، وبين من بعدهم من العلماء كذلك، وليس هذا محل بسطه، وعلى فرض ترجيح ذلك فإنه لا يسوغ جعل دعاء ختم القرآن في هذه الليلة لعدم وجود ما يخصصه بذلك أو يرجحه على الليالي الأخرى. انظر: «قنوت رمضان ودعاء ختم القرآن بين الإتباع والابتداع» للعباسي بتصرف.

وقد كان النبي ﷺ يحب الجوامع من الدعاء ويدعو بها ويُعلّم أمته الدعاء بها: عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنْ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ»(١).

وَعَنْهَا – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا »(٢).

---

(١) الحديث حسن صحيح: صححه العلامة الألباني –رَحِمَهُ اللهُ –في «سنن أبي داود» ح(١٤٨٢).

قُلْتُ: قال الإمام النووي –رَحِمَهُ اللهُ –عند ذكره لآداب الدعاء [الخامس: أن لا يتكلف السجع، وقد فسر به الاعتداء في الدعاء، والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كل أحد يحسن الدعاء، فيخاف عليه الاعتداء] الأذكار ص٣٤٢. وبعض أئمة المساجد من أجل أن يحافظ على السجع يأتي بأمور غير مقبولة في الدعاء.

يقول الإمام القرطبي –رَحِمَهُ اللهُ – عند تفسير قوله تعالى:(رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)، قال: [فعلى الإنسان أن يستعمل ما في كتاب الله وصحيح السنة من الدعاء ويدع ما سواه ولا يقولنّ أختار كذا فإن الله تعالى قد اختار لنبيه وأوليائه وعلّمهم كيف يدعون] تفسير القرطبي (٤/ ٢٣١).

(٢) الحديث حسن صحيح: صححه العلامة الألباني– رحمه الله– في « سنن ابن ماجة» ح (٣٨٤٦).

سادساً: الإعتداء فى الدعاء من الأمور المحدثة:

تلكم الأدعية التى تحوي في ثناياها ألفاظًا أو جملاً محذورة أو مُوهِمَة ومخالفة للشرع بل في بعضها ما يقدح في التوحيد من ذلك:

(١) **قول بعضهم هداهم الله تعالى**: «**اللهم أبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعتك ويذل فيه أهل معصيتك**» **هذا الدعاء فيه من المحاذير الأتي**:

أولاً: أنه فيه تزكية للنفس وكأن الداعي معصوم لا يخطئ.

ثانياً: فيه دعاء على النفس وعلى الحضور والناس بالذل والهوان لأنه لا يخلو إنسان من الخطأ.

ونهي النبي ﷺ من الدعاء على النفس لما روى الإمام مسلم في « صحيحه » من حديث عُبَادَة بْنِ الصّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل وفيه: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»[١].

(٢) **وقول بعضهم في الدعاء**: «**وهو الذي في السماء ملكه وفي الأرض سلطانه، وفي البحر عظمته...**»: وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذه العبارة فكان الجواب: (أما العبارة المذكورة في السؤال فتركها أولى؛ لأن فيها إيهاماً فقد يظن منها البعض تخصيص الملك بالسماء فقط، أو السلطان بالأرض فقط، وهكذا. عظمة **الله** وملكه وسلطانه وقهره عام في جميع خلقه) **أهـ**[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه الإمام مسلم-رحمه **الله**- في: « صحيحه » ح (٥٣٢٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٦/٣٦٩).

(٣) **وقول بعضهم: «يا من لا تراه العيون، ولا يصفه الواصفون... الخ»:**

قُلْتُ: سئل العلامة ابن عثيمين –رَحِمَهُ **اللهُ**–: [ما قولكم فيمن يقول في دعائه في القنوت في رمضان أو غيره: يا من لا تراه العيون؟] فقال في جوابه: «هذه أسجاع غير واردة عن النبي ﷺ، وفيما ورد عنه من الأدعية ما هو خير منها من غير تكلف.

والجملة الأولى: يا من لا تراه العيون إن أراد في الآخرة أو مطلقاً فخطأ مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من أن **الله** تعالى يرى في الآخرة. وإن أراد في الدنيا فإن **الله** تعالى يثنى عليه بالصفات على الكمال والإثبات لا بالصفات السلبية. والتفصيل في الصفات السلبية بغير ما ورد من ديدن أهل التعطيل. فعليك بالوارد، ودع عنك الجمل الشوارد». **أهـ**[1].[2].

(٤) **وقول بعضهم: «يا من أمره بين الكاف والنون»:**

قُلْتُ: قال العلامة ابن عثيمين –رَحِمَهُ **اللهُ**–: «وبهذه المناسبة أود أن أنبه على كلمة دارجة عند العوام حيث يقولون: [يا من أمره بين الكاف والنون] وهذا غلط عظيم، والصواب: « يا من أمره بعد الكاف والنون « لأن ما بين الكاف والنون ليس أمراً، فالأمر لا يتم إلا إذا جاءت الكاف والنون ؛ لأن الكاف المضمومة ليست أمراً والنون كذلك باجتماعهما تكون أمراً». **أهـ**[3].

---

(١) الفتاوى لابن عثيمين–رَحِمَهُ **اللهُ** – (١٤/١٤٣).

(٢) **قُلْتُ**: وأما قول الداعي [ولا يصفه الواصفون] فقد ورد في حديث موضوع أنظر: «السلسلة الضعيفة « للعلامة الألباني –رَحِمَهُ **اللهُ** – (١١/ حديث رقم ٥٤٦٨).

(٣) في « شرح الأربعين النووية « (صـ ٧٦).

(٥) **وقول بعضهم: «اللهم عليك باليهود ومن هاودهم»**:

قُلْتُ: **المُهاوَدةُ**: بمعنى المُصالحَة، والمُهاوَنة، والمُمايَلَةُ، والمُعاوَدَةُ، والهَوَدَةُ: اللِّينُ، وما يُرْجَى به الصّلاحُ، والرُّخْصَةُ(١).

وقد سئل العلامة الفوزان –حفظه **الله** تعالى– عن هذا القول فأجاب: «هذه الكلمة معناها المصالحة، هاود معناه المصالحة، واليهود يجوز الصلح معهم، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، يجوز الصلح معهم كما صالحهم رسول **الله** ﷺ في المدينة، وكما صالح قريشاً في الحديبية، الصلح إذا كان من مصلحة المسلمين فإن الكفار يُصالحون لأجل مصلحة المسلمين، هذا هو الحق، أما كلمة «هاودهم «معناه أن الرسول ﷺ يدخل في هذا، وسبق أني نبهت واحداً على هذه اللفظة، لكنه لم يتجنّبها هداه **الله**». أهـ (٢).

قُلْتُ: وهذا الدعاء أيضاً يشمل جميع حكام المسلمين الذين صالحوا اليهود قديماً وحديثاً، فتأمل أيها اللبيب»(٣).

(٦) ومن صور الإعتداء في الدعاء: «الدعاء على عموم الكفار بالهلاك والاستئصال» وذلك لأمور:

الأول: أن النبي ﷺ لم يثبت أنه دعا على عموم الكفار(٤)، وإنما

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى / صـ٤٢٠).

(٢) شريط «٤» وجه «ب» من شرح الحموية ٤/١١/١٤٢٤هـ.

(٣) نقلاً عن الاعتداء في الدعاء للفيفي –حفظه **الله**–:(صـ ٢٣ ـ ٢٥) بتصرف.

(٤) عَن عُبَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ الزُّرَقِىُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ قَالَ رَسُولُ **الله** ﷺ:«اسْتَوُوا حَتَّى أُثْنِىَ عَلَى رَبِّى ». فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفاً فَقَالَ:« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ..... (إلي أن قال): اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَهَ الْحَقِّ ».صحيح الأدب المفرد (١/ ٢٥٤)ح(٥٤١/٦٩٩).

دعا على قبائل[١]، أو أشخاص بأعيانهم [٢].

ثانيا: أن هذا يخالف مقتضى حكمة **الله** من بقاء الكفار إلى يوم القيامة، بل إن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق[٣].

---

(١) عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِى لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ **الله** صلى الله عليه وسلم عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِى زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ، وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِى الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِى لَحْيَانَ.رواه البخاري ح (٤٠٩٠).

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ **الله** صلى الله عليه وسلم شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ « سَمِعَ **اللهُ** لِمَنْ حَمِدَهُ ». مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. صحيح سنن أبي داود (٣/٤٤٣) ح (١٤٤٣).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِى الْقُنُوتِ « اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ ». متفق عليه.

(٢) «عَنْ عَبْدِ **الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ **الله** صلى الله عليه وسلم سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ – رضي **الله** عنها – فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِى مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ – أَوْ أُبَىَّ بْنَ خَلَفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِى بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَىٍّ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِى الْبِئْرِ.رواه البخاري ح (٣٨٥٤)، ومسلم ح (٤٧٥١).

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِىِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ عَبْدُ **الله** بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: عَبْدُ **الله** لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَدْعُونَ **الله** بِشَىْءٍ إِلاَّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ **الله**. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ **الله** صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:« لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ **الله** قَاهِرِينَ =

ثالثاً: أنه ليس للمسلم أن يدعو بالاستئصال على من أمره **الله** بأن يبرهم ويقسط إليهم قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة/٨].

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذا الدعاء فأجابت: «الدعاء بفناء كل الكفار اعتداء في الدعاء ؛ لأن **الله** قدر وجودهم وبقاءهم لحكمة، و**الله** يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد». أهـ (١).

قُلْتُ: ولكن الدعاء على المعتدين من الكفار على المسلمين لا بأس به (٢) كما

= لعَدُوّهمْ لا يَضُرّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتّى تَأْتيَهُمُ السّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلكَ ». فَقَالَ عَبْدُ **الله** أَجَلْ. ثُمّ يَبْعَثُ **الله** ريحًا كَريحِ الْمسْك مَسّهَا مَسّ الْحَرير فَلاَ تَتْرُكُ نَفْسًا فى قَلْبه مثْقَالُ حَبّةٍ منَ الإِيمَانِ إلاّ قَبَضَتْهُ ثُمّ يَبْقَى شرَارُ النّاس عَلَيْهمْ تَقُومُ السّاعَةُ.رواه مسلم ح (٥٠٦٦).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٤/ ٢٧٥).

(٢) **قُلْتُ**: الذي يستحب هو الدعاء على الكافرين المعتدين والظالمين والمحاربين في القنوت عند النوازل، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَام ابْنُ تيمية –رَحِمَهُ **الله**– في (مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٥): «وَالدُّعَاءُ عَلَى جِنْسِ الظَّالِمِينَ الْكُفَّارِ مَشْرُوعٌ مَأْمُورٌ بِهِ وَشُرِعَ الْقُنُوتُ وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالدُّعَاءُ عَلَى الْكَافِرِينَ».

وقال في موضع آخر (٢١/ ١٥٤): «وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ..... فَهَذَا إنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ لَمَّا كَانَ يُجَاهِدُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالشَّامِ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ **الله** صَلَّى **الله** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ».

وَقَالَ في موضع آخر (٢٢/ ٢٧١):» وَيَنْبَغِي لِلْقَانِتِ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ كُلِّ نَازِلَةٍ بِالدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ وَإِذَا سَمَّى مَنْ يَدْعُو لَهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ مِنْ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا.».

وقال في موضع آخر (٢٢/ ٣٧٣): «وَكَذَلِكَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ مِثْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا – رضى **الله** عنهم – هُوَ الْقُنُوتُ الْعَارِضُ قُنُوتُ النَّوَازِلِ وَدُعَاءُ عُمَرَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: « اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ..... « إلَخْ. يَقْتَضِي أَنَّهُ دَعَا بِهِ عِنْدَ قِتَالِهِ لِلنَّصَارَى».

وكل هذه النصوص التي أوردناها تبين أن المستحب هو الدعاء على الكافرين المحاربين والظالمين والحاقدين الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر، ويعتدون على المؤمنين في أعراضهم وأموالهم ودمائهم وحرماتهم، أو يناصرون غيرهم من أهل الكفر في =

كان يفعل النبي ﷺ أما الدعاء على عموم الكفار فهذا اعتداء في الدعاء.

شبهـــة والـــرد

قد يقول قائل دعا نوح عليه السلام على أهل الأرض بالهلاك والإجابة:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَدُعَاءُ نُوحٍ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْهَلَاكِ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ قَوْمِكَ إلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ» أهـ[1].

سابعاً: الدعاء بما لا يناسب الحال: مثل قول بعضهم في دعائه: «اللهم يا جبار السماوات والأرض اغفر لنا الذنوب واستر لنا العيوب...الخ»:

قُلْتُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ شَيْئًا مُعَيَّنًا وَلَا يَدْعُو بِمَا خَطَرَ لَهُ بَلْ يَدْعُو مِنْ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ بِمَا يُنَاسِبُ سَبَبَ الْقُنُوتِ كَمَا أَنَّهُ إذَا دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ فَكَذَلِكَ إذَا دَعَا فِي الِاسْتِنْصَارِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ كَمَا لَوْ دَعَا خَارِجَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ» أهـ[2].

الخلاصة وتنبيهات وخاتمة

أولاً: على الإمام القانت فى «الصلاة» الالتزام بالأتي:

(١) أنّ يتجنب التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في

= ظلم المؤمنين والاعتداء عليهم. وعلى هذا يحمل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٥٩٩، كتاب: البر والصلة) عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ « إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٢٧).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٨٠).

أداءِ الدّعاءِ، وأن يجتهد في تصحيح النية، وأن يُلْقِيَ الدّعاء بصوته المعتاد، بضراعة وابتهال.

(٢) يُجْتَنَبُ جلب أدعية مخترعة، لا أصل لها متضمنة مخالفات للشريعة [(١)].

---

(١) **قُلْتُ**: ومما يعتقده بعض الناس، بل ما جرى على ألسنة بعض الخطباء أو أئمة الصلوات، وكذلك فيما انتشر من أدعية، فنسمع كثيرًا، ويتردد في آذاننا دعاءهم المشهور بقولهم: (واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا). معتقدين بدعائهم أن النبي صلى **الله** عليه وآله وسلم يسقي المؤمنين بيده، وهذا اعتقاد خاطيء؛ من أين لهم أن النبي عليه الصلاة والسلام يسقي الناس بيده؟

فالإخبار بسقاية الرسول للناس؛ من الغيب، وأمور الغيب ينبغي الإيمان بها كما وردت، دون اختلاف فيها أو تأويل، أو زيادة أو نقصان بغير دليل، وأحوال الآخرة عمومًا تختلف عن أحوال الدنيا؛ هذه عقيدة السلف الصالحين، والأئمة التابعين ومن تبعهم، رضي **الله** عنهم أجمعين.

وهذا الخطأ يكون من نواح، منها: أن هذا لم يثبت؛ فلم يرد عن النبي صلى **الله** عليه وآله وسلم، ولا أصحابه رضيَ **الله** عنهم أنه يسقي أحدًا بيده الشريفة، بل ثبت أن من ورد الحوض فإنه يشرب منه كما قال عليه الصلاة والسلام: « وَالّذى نَفْسى بيَده لآنيَتُهُ أَكْثَرُ منْ عَدَد نُجُوم السّمَاء، وَكَوَاكبهَا فى لَيْلَة مُظْلمَة مُصْحيَة منْ آنيَة الْجَنّة، مَنْ شَربَ منْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ » رواه مسلم في كتاب الفضائل. وفي رواية عند أحمد: « مَنْ شَربَ منْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبداً » صححها الألباني في «الترغيب والترهيب»(٣/٤٣٩).

فها أنت ترى في هذين الحديثين وغيرهما مما ثبت، أنه صلى **الله** عليه وآله وصحبه لم يذكر أنه يسقي أحدًا بيده، بل قال: « مَنْ شَربَ » أي: باشر الشرب بنفسه، وليس من أَشرب، ولو أن الشرب بيده صلى **الله** عليه وآله وسلم؛ لذكره عليه الصلاة والسلام تمامًا؛ مثلما ذكر بعض المشاهد الحاصلة عند الحوض من:

أن يذاد عن الحوض أناسًا من أمته.

وأنه فرط أمته على الحوض.

وأنه يقول سحقًا للمُبدّلين لشريعته وسنته.

وأناسًا يضربهم الملائكة...وهكذا.

كما أنه عليه الصلاة والسلام أيضًا علّق في الأحاديث الشرب على ورود المؤمنين الحوض، وليس على أن يسقيهم هو بيده.

ولتأكيد ما سبق: أذكر دعاءً أورده شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد-رحمهما **الله**- =

(٣) ويُجْتَنَبُ التزام أدعية وردت في روايات لا تصح عن النبي ﷺ (على وجه تعبدي، ومتضمنة مخالفات للشريعة).

= فيما يُدعَى به عند زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو: وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه مشربًا رويًا لا نظمأ بعدها أبدًا. انتهى من كتابه «الرد على الأخنائي» (١/ ١٠٦).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله– في شرح «العقيدة الطحاوية» (شريط ١٤):

وهذا التشبيه بقوله «كنجوم السماء» نفهم منه صفتين:

الصفة الأولى: الكثرة، في أنّ كثرتها كثرة نجوم السماء، وهذا يدل على مزيد راحة، وطمأنينة في الشرب منه وتناوله، وألا يكون هناك تزاحم على كيزانه، أو أنّ الناس يشربون بأيديهم.

والصفة الثانية: أنّ كيزانه أو كيسانه أو أباريقه، أو نحو ذلك كنجوم السماء في الإشراق والبهاء والنور؛ فنجوم السماء فيها صفة الكثرة، وفيها صفة النور والبهاء. انتهى كلامه.

فمفهوم الشرب من حوضه المورود أنه صلى الله عليه وآله وسلم يتقدّم أُمته عليه، وكل من ورد من أمته فإنه يشرب – كما هو الأصل في شرب الناس لأنه لا دليل لغير هذا – من الحوض بالآنية المذكورة، والكؤوس الموفورة.

أما الطغاة، والمبتدعة، والمبدّلين للشريعة، والصادين عن سبيل الله؛ فإنهم يُضربون ويُدفعون عن الحوض؛ فيأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأخذهم والدفاع عنهم؛ فَيُخبَر أنهم بدّلوا وغيّروا؛ فيقول: سُحقًا.

وهنا لطيفة بديعة أذكرها من باب الفائدة وهي: أن الله عز جاهه ختم هذه السورة العظيمة (الكوثر) بقوله: ﴿ٱلۡأَبۡتَرُ﴾.

وهذا الأسلوب يسمى عند العلماء بالمطابقة؛ حيث تطابقت أول آية «الكوثر» مع آخر آية ﴿ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ أي: الأقطع.

ويدل هذا على: أن شانيء الرسول، أي: مبغضه، ومبغض ما جاء به من الهدى ودين الحق، ومبغض الخير المبالَغ في كثرته الذي سُميَ بـ (الكوثر)؛ هو ﴿ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ أي: الأقطع عن الخير والحق والهدى، والمقطوع عن كل خير.

والله سبحانه أجل وأعلم. أهـ.

نقلاً بواسطة مقال: (التّنْبيهَاتُ الْلّطِيفَة في عَدم ثُبوتِ الشُّربِ مِنْ يَدِ النّبِيّ الشّرِيفَة) لأخي الحبيب / أبي مارية أحمد بن فتحيَ– حفظه الله.

(٤) ويُجْتَنَبُ قصد السجع في الدعاء، والبحث عن غرائب الأدعية المسجوعة على حرف واحد.

(٥) ويُجْتَنَبُ التطويل بما يشق عليهم، وليس من حق الإمام أن يُرَاغِمَ المأمومين، ولا أن يُضَارّهم بوقوف طويل يشق عليهم ويزيد أضعافاً على الدعاء الوارد.

(٦) ويُجْتَنَبُ إيراد أدعية تَخْرُجُ مَخْرَجَ الدّعاء، لكن فيها إِدْلاَلٌ على الله–تعالى– مثل: [اللهم تقبل منا صيامنا وقيامنا...إلخ].

(٧) وَيُتْرَكُ زيادة ألفاظ لا حاجة إليها مثل قولهم: [اللهم انصر المجاهدين في سبيلك] فيزيد «في كل مكان».

(٨) لا يأتي الإمام بأدعية ليس لها صفة العموم، بل تكون خاصة بحال ضُرّ، أو نُصْرَة، ونحو ذلك.

ثانياً: على الإمام القانت فى «الصلاة» التزام اللفظ الوارد عن النبي ﷺ[1]. الذي عَلّمه سبطه الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيدعو به بصيغة

---

(١) **قُلْتُ**: المشروع في دعاء القنوت التزام الصيغة التي كان يدعو بها النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقصان في الصيغة الواردة عنه ﷺ، ذلك لأن هذا القنوت عبادة وهو ذكر شرعي فلا يجوز الخروج عما ورد فيه عن النبي ﷺ، ذكر العلاّمة الألباني–رَحِمَهُ اللّهُ–في رسالة «قيام رمضان ص٣١»:(أنه لا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة (أي بعد الانتهاء من الصيغة الواردة) عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»)، فأين هذا من دعاء الأئمة في هذا الزمان، فقد غيروا وبدلوا، وزادوا وأضافوا، وأطالوا وأطنبوا من غير إذن من الله ولا سلطان من الشرع، فكيف سوغوا لأنفسهم ذلك؟ مع أن النبي ﷺ أنكر على البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما استبدل كلمة (رسولك) بـ (نبيك) في دعاء النوم مع أن كلمة الرسول أوسع وأشمل. =

الجمع مراعاة لحال المأمومين، وتأمينهم عليه، ونصه: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ» وَلْيُتَنَبَّه فإن ضبط لفظ: «ولا يَعِزُّ» بفتح الياء وكسر العين. ولفظ: «ولا يَذِلُّ» بفتح الياء، وكسر الذال.

ثالثاً: الخير كل الخير في الإتباع وعدم الابتداع:

وفي الختام أنصح إخواني الخطباء والأئمة والدعاة أن يلتزموا السنة ويدعوا البدعة ولو أعجبتهم، فليس المعول في أمور الدين على الذوق بل على الشرع، ولذكروا قول الصحابي الجليل عبد **الله** بن عمر بن الخطاب – رضي **الله** عنهما –: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة». وما أحسن ما روي عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل–رحمه **الله** تعالى– حيث سأله أحد أصحابه عن المغبِّرة هل يجلس معهم ؟ وهم قوم يجلسون مجالس يذكرون **الله** – تعالى– وينشدون بعض الأناشيد التي ترقق القلوب وتهيج النفوس وتحدث فيها الخشوع،

= وقال العلاَّمة ابن باز–رَحِمَهُ **اللهُ**–: والاعْتِنَاء بـالدُّعَاءِ المأثور أفضل، لكن الحاجات الأخرى التي تَعْرِضُ له يَدْعُو فيها بما يُنَاسِبُهَا.انظر: الاعتداء في الدعاء (٣٨/١) لحيدر.

وقال العلاَّمة ابن عثيمين–رَحِمَهُ **اللهُ**–: وقد سُئِلَ هل تجوز الزيادة على ما عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ للحسن بن علي–رضي **الله** عنهما– أَوْ لاَ تَجُوزُ؟ فأجاب فضيلته: إن الزيادة على ذلك لا بأس بِهَا لأنه إذا ثَبَتَ أن هذا موضع دُعَاءٍ ولم يُحَدَدُ هذا الدُّعَاء بِحَدٍ يُنْهَى عَنْ الزِيَادَةِ عنه، فالأصل أن الإنسان يَدْعُوا بما شَاءَ، ولكن المحافظة على ما ورد هو الأَوْلَى فَنُقَدِمَ الوارد، وإن شئنا أن نَزِيدَ فلا حَرَج. انظر: فتاوى الشيخ ج ١، ص ٣٨٣ وما بعده.

ويضربون بعصي معهم الأرض إذا انشدوا، فيثيرون الغبار، فسموا بذلك، فأمره أن يدعوهم، ويجلسه وراء ستارة ليطلع على ما يجري في مجلسهم، فلما انتهى المجلس وانصرفوا دخل تلميذ الإمام عليه، فوجده يبكي متأثراً من ذكرهم وأناشيدهم، فسأله عن رأيه، فقال له: يا بني لا تحضر معهم، فإن هذا لم يكن عليه أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان.

قال العلاّمة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- معلقاً على ذلك: وهذا غاية الإتباع للسنة وهدي السلف.وفقنا الله إلى إتباع سنته والاهتداء بهديه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين[١].

هذا والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

كتبه

أبو مريم / أيمن بن دياب بن محمود العابديني
غفر الله تعالى له ولوالديه

٢٩/ من رجب / ١٤٢٨هـ
الموافق١٢/ من أغسطس /٢٠٠٧

(١) انظر: قنوت رمضان ودعاء ختم القرآن بين الإتباع والابتداع للعباسي بتصرف.